

قرار السيد أ.د/ رئيس الجامعة

رقم (١١٦٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤

رئيس الجامعة:-

- بعد الاطلاع على القانون مرقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى القانون مرقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.
- وعلى اللائحة الداخلية لمركز الخدمة العامة بكلية الفنون التطبيقية.
- وعلى قرار السيد أ.د/ رئيس الجامعة مرقم (١١٠٠) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١.
- وعلى كتاب السيد أ.د/ عميد كلية الفنون التطبيقية.
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ علي المذكرة المعروضة من السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة.

قرر


مادة أول: تجديد تشكيل مجلس إدارة مركز الخدمة العامة بكلية الفنون التطبيقية ولمدة عامين اعتباراً من ٢٠٢١/٥/١٩ وذلك علي النحو التالي :-

١. السيد أ.د/ عميد الكلية - بصفته
٢. السيد أ.د/ وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة - بصفته
٣. السيد أ.د/ فيرونر أبو الفتوح الجمل - الأستاذ المتفرغ بقسم الغزل والنسيج والتريكو
٤. الدكتورة / هبه الله محسن العاصي - مدير وحدة التصوير والطباعة والإعلان
٥. الدكتور / الأمير أحمد شوقي - مدير وحدة التصميمات الداخلية والصناعية
٦. الدكتور / أحمد رمضان الططاوي - مدير وحدة المنسوجات
٧. بما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء من الخارج من المهتمين بنشاط المركز

مادة ثانية: علي جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس الجامعة

أ.د/ السيد محمد دعدوم



آية جمال ٢٠٢١/٩/٢٩

اللائحة المالية
لمركز الخدمة العامة للفنون التطبيقية بكلية الفنون التطبيقية
جامعة دمياط
وحدة ذات طابع خاص

مادة (١)

السند القانوني

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لمركز الخدمة العامة للفنون التطبيقية بكلية الفنون التطبيقية - جامعة دمياط باعتباره وحدة ذات طابع خاص ، له استقلاله الفني والمالي والإداري والصادر بشأنه موافقة مجلس الجامعة بجلسته رقم (٢٠) بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٣ وطبقا لأحكام المادة رقم ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

مادة (٢)

أنشطة المركز

١. نشاط التصوير والطباعة والإعلان .
٢. نشاط التصميمات الداخلية والصناعية
٣. نشاط المنسوجات



مادة (٣)

أهداف المركز

يهدف المركز إلى تحقيق الأغراض الآتية :-

١. إدارة واستخدام وتفعيل إمكانيات الكلية المعملية والفنية عند التعامل مع المجتمع الخارجي خارج نطاق العملية التعليمية .
٢. تقديم الاستشارات الفنية في مجالات الفنون التطبيقية .
٣. التصميم والإنتاج والإشراف علي التنفيذ في كافة مجالات الفنون التطبيقية والتشكيلية .
٤. عقد دورات تدريبية بالداخل والخارج في المجالات الفنية والعلمية المختلفة بالفن التطبيقي والتشكيلي لرفع الكفاءة وخدمة المجتمع وتنمية البيئة .
٥. تقديم الخدمات التصميمية الإنتاجية والمعملية والتقنية لمعالجة مختلف المشكلات في مجالات الفنون التطبيقية ووضع المواصفات الفنية لها داخل وخارج الجامعة .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختمى	حسابات الحكومة	التفتيش المالى	التنظيم والإدارة	التشريع المالى	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

مادة (٤)
تشكيل مجلس الإدارة

يصدر بتشكيل مجلس إدارة المركز قرار من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة لمدة عامين وذلك على

النحو التالي :-

رئيساً	أ د / عميد كلية الفنون التطبيقية بجامعة دمياط
نائباً للرئيس	أ د / وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
عضواً	رئيس وحدة التصوير والطباعة والإعلان
عضواً	رئيس وحدة التصميمات الداخلية والصناعية
عضواً	رئيس وحدة المنسوجات
عضواً	مدير المركز ببناءً علي ترشيح عميد الكلية

يتم اختيار السادة رؤساء الوحدات وفقاً للتخصصات الخاصة بكل نشاط ويتم اختيار الأعضاء من الخارج بناء علي ترشيح رئيس مجلس الإدارة وموافقة مجلس الإدارة

بما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء من الخارج المهتمين بنشاط عمل المركز

مع مراعاة الالتزام بأحكام المادة رقم ٣١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩

لسنة ١٩٧٢ م .



مادة (٥)
اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على كافة شئون المركز وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية التي تحقق أهدافه في ضوء القوانين والتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة والقرارات واللوائح والكتب الدورية المنظمة لذلك وله على الأخص :-

١. وضع النظام الداخلي للعمل بالمركز وتحديد الاختصاصات والتوصيف العام لواجبات العاملين به .
٢. وضع القواعد المنظمة لمنح الحوافز والمكافآت لمجلس الإدارة و العاملين والمشرفين بالمركز مع الالتزام بأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته بالنسبة للعاملين من أعضاء هيئة التدريس وأحكام المادتين رقمي ٥٠، ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس .
٣. وضع القواعد الخاصة بإبرام العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير .
٤. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمركز ومركزه المالي .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختمى	حسابات الحكومة	التفتيش المالى	التنظيم والإدارة	التشريع المالى	الهيئة العامة للخدمات الحكومية